Journal of Anbar University for Law and Political Sciences
مجلة جامعة الانبار للعلوم القانونية والسياسية
P. ISSN: 2706-5804 E.ISSN: 2075-2024
Volume 13- Issue 1- March 2023 المجلد ١٣- العدد ١ – اذار ٢٠٢٣

Considerations of legal security in criminal law "An analytical study"

[1] Mohammed Hassan Kazem
[1]University of Thi- Qar\ College of Law

Abstract:

Legal security is one of the main principles that every country seeks to achieve within the framework of its legal systems. Because it is the basic criterion by which the quality and effectiveness of legal rules are measured in order to achieve their goals. Whenever these rules are characterized by specificity, clarity, stability, and expectation for the individuals to whom they are addressed, there will be stability and guarantee in the various legal centers, and this concept has several considerations and manifestations that appear clearly in the criminal law, and it is our goal to study this subject, because the lesson is not the accumulation of criminal legal texts to achieve legal security, Rather, what matters is the credibility and validity of these texts and the extent of their clarity and non-conflict. There is no doubt that criminal texts have an impact on achieving legal security and changing its course in terms of existence and non-existence. Therefore, legal security in the field of criminal law requires sound legal grounds, starting from the quality of preparing the legal base until its application and implementation on the ground.

1: Email:
mohammed.hassan@utq.edu.iq
2: Email

DOI

Submitted: 14/1/2023
Accepted: 02/02/2023
Published: 28/03/2023

Keywords:
legal security
criminal legislation
legislator
stability
clarity.

©Authors, 2023, College of Law University of Anbar. This is an open-access article under the CC BY 4.0 license (http://creativecommons.org/licenses/by/4.0/).

اعتبارات الامن القانوني في القانون الجنائي "دراسة تحليلية"

[١] م.د. محمد حسن كاظم
[١] جامعة ذي قار - كلية القانون

الملخص:

يعد الأمن القانوني من المبادئ الرئيسة التي تسعى كل دولة إلى تحقيقه في إطار منظوماتها القانونية؛ لأنه المعيار الأساس الذي تقاس به جودة وفعالية القواعد القانونية في سبيل تحقيق غاياتها؛ فكلما اتسمت هذه القواعد بالتحديد والوضوح والاستقرار والتوقع بالنسبة للأفراد لمخاطبين بها، حصل استقرار وضمان في المراكز القانونية المختلفة، ولهذا المفهوم اعتبارات وتجليات عدة تظهر بصورة واضحة في القانون الجنائي، اذ العبرة ليست بتراكم النصوص القانونية الجنائية لتحقيق الأمن القانوني، بل العبرة بمصداقية وصلاحية تلك النصوص ومدى وضوحها وعدم تضاربها، ولاشك أن النصوص الجنائية لها أثر في تحقيق الأمن القانوني وتغيير مساره من حيث الوجود والعدم؛ لذلك فإن الأمن القانوني في مجال القانون الجنائي يتطلب أرضية قانونية سليمة، ابتداء من جودة إعداد القاعدة القانونية إلى غاية تطبيقها وتنفيذها على أرض الواقع.

الكلمات المفتاحية:
الامن القانوني ، التشريع الجنائي ، المشرع ، استقرار، وضوح.

المقدمة

يعد الأمن القانوني مبدأ من مبادئ القانون يتوخى منه أن يسود ويستغرق منظومة التشريع وبصرف النظر عما كان عليه تشريعا أساسيا، أو عاديا، أو فرعيا، لكونه – الامن القانوني - عنصرا من عناصر شيوع الثقة في المجتمع كلما كان واضحا في قواعده، وسهلاً على الوصول والفهم والاستيعاب من قبل مخاطبيه، وان يكون متوقعاً غير متسم بالإغفال أو الانحراف القانونيين، وموضوع الأمن القانوني الجنائي يعتبر من بين أهم المواضيع المطروحة في الساحة القانونية، كونه أحد وظائف الدولة الحديثة ومقياس أصيل يمكن من خلاله تحديد مدى تمتع الافراد بالرعاية اللازمة في اطار القانون الجنائي ومدى التزام الدولة بذلك وتمتعها بالديمقراطية، وخطوة أولى في سلم بناء دولة الحق والقانون وسيادة ثقافة حقوق الإنسان، اذ تزايد الاهتمام بمبدأ الأمن القانوني عموماً بفعل ما يعرفه العالم المعاصر من تطورات متلاحقة وسريعة على الصعيد السياسي والاقتصادي والاجتماعي وبشكل غدت معه هذه التحولات تكشف عن عدم الاستقرار في الحياة البشرية، واصبح على القانون الجنائي مواجهة تحديات جديدة

كعامل استقرار بما ينتجه في مواكبة مستجدات الحياة المعاصرة ومعالجة أي اختلال في النظام الاجتماعي، ولذلك اضحى مبدا الأمن القانوني الجنائي ركيزة من ركائز مبدأ الشرعية الجنائية، لما يوفره من حماية للحقوق والحريات، وبما يتفرع عنه من مساواة جنائية وقابليته للتطور، وفي نطاق القانون الجنائي بما تتطلبه نصوص التجريم والعقاب والإجراءات الجنائية من خصائص معينة ينبغي ان تكون هذه النصوص واضحة محددة بوحدة مفاهيمها وعدم تزاحم تكيفاتها.

أولاً: أهمية البحث

ان أهمية البحث في موضوع الامن القانوني الجنائي تكمن في انه يتميز بخصوصية ينفرد بها عن المجالات القانونية الأخرى، تبعاً لطبيعة المجال التي تسعى القاعدة القانونية الجنائية تأطيره بتنظيم حياة الأفراد في المجتمع، الامر الذي يفرض على المشرع أن يتوخى الدقة عند الشروع بصياغة القاعدة القانونية الجنائية ويجمع في الصياغة بين دقة التكييف وكمال التحديد للوقائع، وينبغي ان تكون لغة تشريع القاعدة الجنائية واضحة ودقيقة، كون الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي يستمد مرجعيته من الحقوق الأساسية للمخاطبين بالقاعدة القانونية، باعتماد التناسب وما يتفرع عنه من ملاءمة وضرورة وتوازن، وتحقق الشروط بما يكفي لدرء كافة المخاطر التي يكون مصدرها القانون الجنائي نفسه.

ثانياً: مشكلة البحث.

تتمثل المشكلة البحثية في موضوع اعتبارات الامن القانوني في القانون الجنائي المرتبط إلى حد كبير بان القانون الجنائي ضرورة يجب ان تقدر بقدرها، وإذا ما سلمنا بضرورة حصر قواعد التجريم والعقاب في يد الدولة باعتبارها الاجدر والاقدر على استعماله، فما هي قدرة وفعالية نجاحة هده القواعد عند وضعها في مواجهة المخاطبين بها، وكيف يعمل التشريع الجنائي على توفير الأمن القانوني باستقرار النصوص القانونية الجنائية ووضوحها وتطبيقها على أرض الواقع.

ثالثاً: نطاق البحث.

انصبت دراسة البحث في نطاق التشريع الجنائي العراقي قانون العقوبات العراقي رقم (١١١) لسنة ١٩٦٩ وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (٢٣) سنة ١٩٧١، والتشريعات الجنائية الأخرى.

رابعاً: منهجية البحث.

سوف يعتمد الباحث في دراسة موضوع (اعتبارات الامن القانوني في القانون الجنائي) على المنهج التحليلي الاستقرائي لعدد من النصوص القانونية والاحكام العامة في القانون الجنائي معززة بالآراء والمذاهب الفقهية من خلال عرض المشكلة ودراسة المواقف التي أثيرت بشأنها، الى جانب التطبيقات القضائية الصادرة بصدد الكيفية التي يعمل بمقتضاها القانون الجنائي على توفير

الامن القانوني.

خامساً: هيكلية البحث

ان الاحاطة بجوانب موضوع (اعتبارات الامن القانوني في القانون الجنائي) يوجب على الباحث ان تتم معالجته وفق خطة علمية مكونه قوامها مطلبان رئيسان، وفي كل مطلب فرعين وحسب الاتي:

المطلب الأول: مفهوم الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي.

الفرع الأول: مفهوم الامن القانوني والعناصر التي يتمحور حولها في القانون الجنائي

الفرع الثاني: خصائص الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي

المطلب الثاني: خصائص القانون الجنائي من منظور الأمن القانوني

الفرع الأول: وحدة القانون الجنائي

الفرع الثاني: وضوح ودقة التشريع الجنائي

الخاتمة:

اهم النتائج والتوصيات.

المصادر والمراجع.

I. المطلب الأول

مفهوم الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي

لقد أوضح الواقع العملي وفي حالات مختلفة ان مصلحة الفرد أو الجماعة لا تكمن في تشريع النصوص القانونية، والقول بوجوب الخضوع والانصياع اليها، وتوقيع العقاب في حال الاخلال بها لتبرير وجود دولة القانون فقط؛ إنما الأمر يتعدى ذلك، فبالإضافة الى ضرورة وجود هذه النصوص القانونية فانه يتطلب معه توفير الامان والاستقرار والاطمئنان للأفراد وشعورهم به من خلال تصرفاتهم ومعاملاتهم القانونية. على اعتبار أن القاعدة القانونية مهما كانت كافية وشاملة لجميع مفاصل الحياة فأنها تظل – وهذه سمتها - يشوبها النقص والحاجة الدائمة الى التجديد والتطور، وهذا التجديد والتطور الذي يطرأ عليها كان هو الدافع الى بروز مصطلح الأمن القانوني.

لذا سيحاول الباحث تقسيم المطلب الى فرعين يتناول في الفرع الأول: مفهوم الامن القانوني والعناصر التي يتمحور حولها في القانون الجنائي، والفرع الثاني: خصائص الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي، وحسب الاتي.

I.أ. الفرع الأول

مفهوم الامن القانوني والعناصر التي يتمحور حولها في القانون الجنائي

يعد مبدا الامن القانوني من اهم التي يقوم عليها بناء دولة القانون، يعد الأمن القانوني في نطاق القانون الجنائي بأنه عملية وليست مجرد فكرة تفضي الى توفير حالة من الاستقرار في العلاقات والمراكز القانونية، وذلك من خلال إصدار تشريعات جنائية متطابقة مع الدستور ومتوافقة مع مبادئ حقوق الانسان، غايتها إشاعة الثقة والطمأنينة بين افراد المجتمع، لذا سيحاول الباحث من خلال هذا الفرع تناول مفهوم الامن القانوني وذاتية الامن القانوني والعناصر التي يتمحور حولها الأمن القانوني في التشريع الجنائي وحسب الاتي.

أولا: مفهوم الامن القانوني

يعد مصطلح الأمن القانوني مصطلحا واسعا من حيث المعاني والأبعاد، لذا لا يحظى بتعريف المشرعين له، الأمر الذي جعل المسألة تقع على عاتق الفقه والقضاء في إيجاد تعريف، اذ كانت هذه التعاريف لا ترقى لأن تكون جامعة مانعة، والسبب في ذلك يرجع بالأساس لكون نظرية الأمن القانوني متعددة الأشكال ومتنوعة المعاني وكثيرة الأبعاد. ولذلك تعددت تعاريف هذا المصطلح ولم تستقر على تعريف محدد ومستقل اسوةً بالمصطلحات القانونية الاخرى، وجميع هذه المحاولات يجمعها عامل مشترك يتجسد في أن مصطلح الأمن القانوني يندرج ضمن حقوق الافراد وحرياتهم الأساسية بل يعد أحد أهم هذه الحقوق، وفي نفس الوقت يعتبر العامل الأساسي لضمان هذه الحقوق وحمايتها، فبدون منظومة قانونية قوية لن يكون للحقوق والحريات تواجد على ارض الواقع(١).

وبالرغم من الاستعمال الشائع لمبدأ الأمن القانوني، فإنه قلما يتم الاهتمام بتعريف هذا المبدأ من قبل الفقه. إذ غالبا ما يقدم كإطار عام لمجموعة كبيرة من المبادئ والحقوق المرتبطة به، أو كغاية محورية لكل نظام قانوني، ومطلباً أساسياً لدولة القانون، وترجع صعوبة تعريف هذا المبدأ، إلى أن الأمن القانوني متعدد

(١) د. عبد الحق لخذاري، "مبدا الامن القانون ودوره في حماية حقوق الانسان" *مجلة الحقيقة*، العدد/٣٧، (٢٠١٦): ص٢٢٢.

المظاهر، ومتنوع الدلالات، كثير الأبعاد، فضلاً عن حضوره الدائم في الكثير من المجالات، وهنا يكمن مدى الارتباط الشديد بتجسيده في نصوص القانون الجنائي[١].

الأمن القانوني يعني "تحقيق قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونية وحد أدنى من الاستقرار للمراكز القانونية المختلفة بهدف إشاعة الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونية من أشخاص قانونية عامة، وخاصة بحيث تتمكن هذه الأشخاص من التصرف باطمئنان على هدى من القواعد والأنظمة القانونية القائمة وقت قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها على ضوء منها دون التعرض لمفاجآت أو تصرفات مباغتة صادرة عن السلطات العامة يكون من شأنها زعزعة هذه الطمأنينة أو العصف بهذا الاستقرار"[٢]، ويرى بعض الفقه أنه وان كان من الصعب تحديد مفهوم الأمن القانوني ووضع تعريف له، الا انه من السهل أن نفهمه، اذ يتبين أن الأمن القانوني هو "مرفأ أمن ، واستقرار، واستمرار المراكز القانونية" أو هو" ضمانة أو حماية تهدف إلى استبعاد الاضطراب في مجال القانون، أو التغييرات المفاجئة في تطبيق القانون[٣].

أما بالنسبة للقضاء فقد تعرض مجلس الدولة الفرنسي، لتعريف الأمن القانوني، كونه "مبدأ يقتضي أن يكون المواطنون، دون كبير عناء، في مستوى تحديد ما هو مباح وما هو ممنوع من طرف القانون المطبق وللوصول إلى هذه النتيجة يتعين أن تكون القواعد المقررة واضحة ومفهومة، وألا تخضع في الزمان إلى تغييرات متكررة أو غير متوقعة"[٤].

وينصرف في مجال دراستنا إلى كونه الأساس بتحديد النظر إلى ضرورة

---

(١) د. عبد المجيد غميجة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، *مجلة الملحق القضائي، المغرب*، العدد/٤٢/ ايار، (٢٠٠٩): ص٥.

(٢) د. رفعت عيد السيد، "مبدا الامن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري"، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية*، العدد، ٣٤، تشرين الأول، (٢٠١٣) ص١٨.

(3)M.Kdhir, Vers la fin de la securité juridique en droit français? Rev.Ad., 1993, p.538.

مشار اليه لدى د. محمد محمد عبداللطيف، "مبدا الأمن القانوني"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، مصر*، العدد/٣٦، أكتوبر، (٢٠٠٤): ص٨٨.

(٤) التقرير العام لمجلس الدولة الفرنسي الصادر غم ٢٠٠٦، مشار اليه، د. سعيد بن حسن على المعمري و د. رضوان احمد الحاف، "مبدا الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد/٧٩، (٢٠٢٢): ص١٦.

إيجاد الطمأنينة في العلاقة بين الفرد وسلطات الدولة العامة، من خلال الطابع الذي يأخذه وهو ضرورة عدم المساس بحريات الأفراد ويرتبط بهذه الإمكانية على أن الجريمة والعقوبة تم تحديدهما بموجب قانون مكتوب بالفعل، وبأسس الامن القانوني الجنائي بأن الشخص يجب أن يتنبأ بعواقب سلوكه لذا يجب أن تكون عملية اعتماد القانون وتطبيقه قابلة للتنبؤ أيضاً، ويتم ضمان إمكانية التنبؤ بالقانون الجنائي المحتمل من خلال إصدار ومناقشة عامة لمشاريع القوانين، وكما يشمل مبدأ الابتعاد عن التشريعات الاستثنائية او الخاصة[١]، وتحديد صور السلوك التي يحظرها القانون والتي تستطيع أن تكون على مقدار من التطور بما يواكب مستجدات المجتمع، أيضا وضع فلسفة واضحة تمنع الأفراد من اقتراف الجرائم في المجتمع من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة[٢].

وتأسيساً على ما ذكر عالياً يمكن القول ان الأمن القانوني الجنائي ليست مجرد فكرة تسعى الى تحقيق قدر معين من الاستقرار في المراكز القانونية وانما هو الإطار الحاكم لعملية اصدار التشريعات الجنائية والتي هي قيمة مهمة للغاية من الناحية الاجتماعية، ولكن ليست قيمة في حد ذاتها، ولكنها قيمة تخدم تحقيق قيمة أخرى، وهو هدف في حد ذاته وهو الانسان وكرامته الشخصية سواء كان مجرماً ام ضحية.

ثانياً: ذاتية الامن القانوني

حتى يكتمل مفهوم الامن القانوني وتظهر حقيقته يتعين بيان ذاتيته من خلال تميزه عما يشتبه به من مصطلحات أخرى وحسب الاتي:

١ – تميزه عن الامن القضائي.

مفهوم الأمن القضائي يعد من المفاهيم الحديثة التي تحرص الدول من خلالها على خلق مناخ ملائم لعمل السلطة القضائية، حيث ورد النص عليه في عدد من دساتير الدول ومنها الدستور الاسباني، وسار عليه الاجتهاد القضائي الأوربي في

(1) P.Demchuk. Legality and legal certainty in criminal law: the issues of differentiation.Visnyk of the L'viv University. Series Law. 2020. Issue 71. P. 95

(٢)عبد الحليم الزوبع و ايمن العساتي، "الأمن القانوني والقضائي في المادة الجنائية"، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٥، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/2019 .

محكمة العدل للمجموعة الأوربية والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان، كما ورد النص على عدد من مقوماته في دستور جمهورية العراق ومنها ما نصت عليه المادة (١٩) بفقراتها الثلاثة عشر، والمواد الواردة في الفصل الثالث من الباب الثالث منه بشان السلطة القضائية الاتحادية ومكوناتها[١].

وينصرف المفهوم الواسع للأمن القضائي الى "الثقة في المؤسسة القضائية، والاطمئنان إلى ما ينتج عنها، وهي تقوم بمهمتها المتجلية في تطبيق القانون على ما يعرض عليها من قضايا، أو ما تجتهد بشأنه من نوازل، هذا مع تحقيق ضمانات جودة أدائها، وتسهيل الوصول إليها، وعلم العموم بمجريات عملها القضائي"[٢]، ويعد مبدأ الامن القضائي هدف تسعى إلى تحقيقه مختلف النظم القضائية بغية تحقيق الامن وثقة الأفراد بمنظومة العدالة. ولمبدأ الأمن القضائي علاقة وطيدة بمبدأ الأمن القانوني، وتحقيق وضمان الأمن القانوني يعتبر المدخل الأساسي والمركزي لتأمين مظاهر الأمن القضائي، فالعلاقة بين المبدأين هي علاقة تكامل، فعند الحديث عن علاقة الأمن القانوني بمبدأ استقلال القضاء كمظهر من مظاهر الأمن القضائي، فإنه يتضمن هذا الحق بالنسبة للأشخاص الطبيعيين والمعنويين، الحق بمعرفة القواعد القانونية المطبقة، والحق بمحاكمة أمام قاضٍ نزيه ومستقل، والحق بأن تطبق في محاكمته أمام القضاة إجراءات عادلة، كما يفرض هذا الحق على المشرع التزامات متعددة كوجوب أن يكون القانون مفهوماً واستقلال القضاة وعلنية المحاكمة ووجاهيتها وعدالة الأحكام التي يمكن أن تصدر عن المحاكم[٣].

٢ ـ تميزه عن الامن الفردي.

الأمن الفردي هو أحد الحقوق الأساسية التي أسبغ عليها القضاء قيمة دستورية، ومن ثم يقع على عاتق الدولة واجب حمايته، ويشمل جميع العناصر التي يتكون منها هذا الحق، مثل مبدأ مشروعية الجرائم والعقوبات والذي لا يجيز إدانة شخص بارتكاب جريمة أو توقيع عقوبة عليه إلا وفقاً لنص في القانون. كما يتعين أن تكون العقوبة ضرورية ومتناسبة مع جسامة المخالفات المرتكبة، ومن

(١) عامر حسن شنتة، "الأمن القضائي"، مقال منشور على الموقع الالكتروني لمجلس القضاء الأعلى في العراق، ٢٠١٧، https://www.hjc.iq/view.3646

(٢) د. عبد المجيد غميجة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، مرجع سابق، ص٢٢.

(٣) د. زهير شكر، *النظرية العامة للقضاء الدستوري*، ط١، ج٢، (لبنان: بيروت، دار بلال، ٢٠١٤)، ص٨٥١.

عناصر الحق في الأمن الفردي كذلك التزام المشرع بتحديد الأفعال التي يجرمها تحديداً دقيقاً، وذلك لاستبعاد التعسف الذي سيمكن السلطة العامة من تصيد الأخطاء والمساس بأمن الأفراد، وقرينة البراءة تعد أهم عناصر الحق في الأمن الفردي، حيث أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية منصفة تحترم حقوق الدفاع، من زاوية تمكين الفرد المتهم من العلم بما هو منسوب إليه وتمكينه من تقديم دفاعه أمام محكمة محايدة ومستقلة. وإذا كان الذي يعتد به في الأمن الفردي هو الحقوق الشخصية للفرد، فإن الأمن المادي يتعلق بالحقوق الاجتماعية التي ينص المشرع الدستوري على ضرورة قيام الدولة بكفالتها للأفراد، ومن بينها الحق في العمل والحق في الرعاية الصحية والحق في اعانات العجز عن العمل والبطالة والشيخوخة والتأمينات الاجتماعية[١].

ثالثاً: العناصر التي يتمحور حولها الأمن القانوني في التشريع الجنائي

ان مبدأ الامن القانوني يعبر عنه أحيانا بمجموعة من المبادئ او العناصر التي يقوم او يتمحور حولها، فنجد ان العديد من القرارات سواء لمحكمة النقض الفرنسية او للمجلس الدستوري الفرنسي يحميان مبدأ الامن القانوني من دون التطرق له صراحة وانما فقط استعمال مجموعة من العناصر التي يقوم عليها[٢]، والتي من بينها:

١ ـ عدم رجعية القوانين.

يعد مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية من المبادئ التي أقرتها الدول الديمقراطيّة ومن العناصر الرئيسة التي يتمحور حولها الامن القانوني في مجال القانون الجنائي، لكنه لم يتقرّر ابتداء، إذ مر عبر تتابع زمني تدريجي على مدى تاريخ الحضارة الإنسانية، فقد كان يجهله القانون الروماني، وجاء بصورة مترددة في العصور الوسطى، ولكن الشريعة الإسلاميّة عرفته مسبقاً إذ نصّ على ذلك القران الكريم في قوله تعالى: {وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولا} [٣]. وهذه

(١) د. رفعت عيد السيد، "مبدا الامن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري"، مرجع سابق، ص٨، وما بعدها.
(٢) بلحمزى فهيمة، "الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٧-٢٠١٨) ، ص٣٢.
(٣) سورة الإسراء:١٥.

إشارة واضحة إلى عدم رجعية التجريم والعقاب جاءت بها الآية الكريمة، وقد التزم رجال القانون في القرنين السابع عشر والثامن عشر الصمت حيال هذا المبدأ حتى قامت الثورة الفرنسية فكان احد المبادئ الّتي قرّرها إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام ١٧٨٩[١]، وأضحى من مبادئ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ١٩٨٤[٢]، ونصت عليه وأقرته الاتفاقية الأوربية لحماية حقوق الإنسان[٣]، ولأهمية هذا المبدأ واتصاله الوثيق بحقوق الأفراد وحرياتهم، فقد تأكد على المستوى العالمي وفي مختلف الدول[٤].

والفقه القانوني استقر على قاعدة أساسية في تطبيق القانون هي الأخذ بمبدأ عدم رجعية القوانين، بمعنى أن القانون يصدر حديثاً تسري أحكامه بدءً من اللحظة التي يصدر فيها، وتستمر إلى المستقبل من دون أن يكون له اثر على الماضي، وتخضع له التصرفات التي تنشأ في ظله، ولا اثر له على التصرفات التي نشأت قبله[٥].

ويقصد بمبدأ عدم رجعية القانون الجنائي على الماضي أن القانون يصبح سارياً على الجرائم الواقعة بعد تاريخ نفاذه وعدم إمكانية تطبقيه على الأفعال السابقة على ذلك التاريخ؛ كون قواعد التجريم والعقاب تمثل تضييق لحرية الأفراد، إذ تقضي بمنعهم من القيام بعدد من الأفعال أو تأكد القيام بها، وبخلاف ذلك يوقع بحقهم العقاب؛ ويقوم المبدأ على أساس أن المنطق والعدل يقضيان بان يكون سريان القانون من وقت العمل به، ولا يسري على ما سبقه من وقائع، وإنما

(١) نصت المادّة (٨)، من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي على أن "لا يجوز أن يعاقب القانون إلا العقاب اللازم الضروري. ولا يجوز أن يعاقب أحد إلا بموجب نظام مسنون قبل الجرم ومعمول به قانوناً قبله" نقلا عن د. زهير شكر، *النظرية العامة للقضاء الدستوري*، ط١، جزء/٢، مرجع سابق، ص١١٨٣.

(٢) نصت المادة (٢/١١)، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ان: " لا يدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرما بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجرمي"

(٣) نصت المادة (١/٧)، من الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان على ان: "لا يجوز إدانة أي شخص بسبب ارتكابه فعلا أو الامتناع عن فعل لم يكن يعتبر وقت وقوع الفعل أو الامتناع جريمة في القانون الوطني أو القانون الدولي. ولا يجوز توقيع عقوبات أشد من تلك المقررة وقت ارتكاب الجريمة"

(٤) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، ط٦، (مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٥)، ص١٥٦.

(٥) د. حسن كيرة، *المدخل إلى القانون*، (الإسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٦٩)، ص٣٤٠.

فقط اللاحقة منها[١]. ويمثل هذا القانون قيمة دستورية ويجد أساسه الدستوري بالنسبة للتشريع المصري في المادة (٩٥) من الدستور المصري ٢٠١٤ التي نصت على أن: "العقوبة شخصية، ولا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون، ولا توقع عقوبة إلا بحكم قضائي، ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لتاريخ نفاذ القانون"، في حين تضمن الدستور العراقي ٢٠٠٥ الدائم نصاً صريحاً بهذا الخصوص بمقتضى نص المادة (٩/عاشراً) وهو "لا يسري القانون الجزائي بأثر رجعي إلا إذا كان أصلح للمتهم"

وبالرغم من الأهمية التي يتسم بها مبدأ عدم الرجعية بوصفه من الضمانات الأساسية لحماية حقوق الأفراد وحرياتهم، فضلاً عما يوفره من حماية لمراكزهم القانونية، إلا انه يرد عليه البعض من الاستثناءات، الأول منها يتعلق بالنص الصريح الذي يورده المشرع بانسحاب اثر القانون الجديد على الماضي[٢]، والثاني يتعلق بالتشريعات التفسيرية، وثالثهما يتعلق بالقوانين الأصلح للمتهم.

لصعوبة تحديد تعريف جامع ومانع للقانون الأصلح للمتهم اكتفت التشريعات الّتي أقرّته في ثنايا قوانينها العقابية، بإيراد الأحكام الناظمة له، تاركة مهمة التعريف للفقه والقضاء، فعلى مستوى القضاء المصري عرفته محكمة النقض بقولها "هو القانون الذي ينشئ للمتهم- من الناحية الموضوعيّة لا الإجرائية- مركزاً أو وضعاً يكون أصلح للمتهم منه في ظل القانون القديم، بان يلغي الجريمة المسندة إليه أو يلغي بعض عقوبتها، أو يخفضها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية الجنائية أو يلغي ركناً من أركان الجريمة"[٣]، ويعرف القانون الأصلح للمتهم فقهاً بان: "القانون الأصلح للمدعي عليه هو القانون الذي ينشئ له مركزاً أو موضعاً يكون أصلح له من القانون القديم"[٤] كما عرف بأنه "القانون الذي يوجد من حيث التجريم والعقاب مركزاً أو وضعاً أصلح للمتهم على وجه من

(١) د. حميد السعدي، *شرح قانون العقوبات الجديد*، ط٢، جزء/١، (بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦)، ص٦٩.

(٢) ومن الجدير بيانه بهذا الخصوص انه إذا كان القانون المقصود قانوناً جنائياً فإننا نرى أن هذا الاستثناء لا يعمل به عادة بالدول التي يعتبر فيها مبدأ الشرعية الجزائية مبدأ دستورياً.

(٣) نقض ١٥ يونيه سنة ١٩٩، مجموعة الأحكام، س٤٥، ص٧٥٦. ١٦ ابريل ٢٠١٢، الطعن رقم ٢٥٢٠٥ لسنة ٧٤ق. أشار إليه: د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات*، مرجع سابق، ص١٦٩.

(٤) د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، المجلد الأول، ط٢، (لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر)، ص١٥٦.

الوجوه"[١]، ويرى جانب الفقه- وهذا هو الرأي الراجح- إن قاعدة رجعية القانون الأصلح للمتهم أضحت من القواعد الراسخة في القانون الجنائي كون النظريات الحديثة لا تصف تطبيق القانون الأصلح للمتهم استثناءً من مبدأ الرجعية بل تصفه تطبيقاً لمبدأ الأثر المباشر للقانون الجديد[٢].

وقبول الرجعية بوصفه من عناصر الامن القانوني الجنائي كونه "يتحقق إما بإنهاء تجريم أفعال أثمها قانون جنائي سابق أو عن طريق تعديل تكييفها أو بتغيير بنيان بعض عناصرها، بما يمحو عقوباتها كلية أو يجعلها أقل وطأة، وبمراعاة أن غلو العقوبة أو هوانها، إنما يتحدد على ضوء مركز المتهم في مجال تطبيقها بالنسبة إليه"[٣]

٢ ـ تقييد الأثر الرجعي للحكم بعدم دستورية نص جنائي

إن الحكم بعدم دستورية قانون صادر واعتباره كان لم يكن بعد فترة زمنية معينة على صدوره فمن الممكن أن يمس هذا بمبدأ الامن القانوني للأفراد الذين شملهم هذا القانون خلال فترة سريانه، ومن ثم الحاق الضرر بحقوق اكتسبوها بمقتضى القانون الملغي او بمراكز قانونية حازوا عليها بناء عليه[٤].

ولجسامة الضرر الناتج عن الحكم بعدم دستورية قانون صدر في فترة ما وتكريساً لمبدأ الامن القانوني كضمانة للحقوق والحريات التي تقضي بضرورة وضع ضوابط تحد من الأثر الرجعي للأحكام الصادرة بعدم دستورية نص تشريعي طبق خلال مدة زمنية طويلة، الأمر الذي دفع ببعض المفكرين التأكيد على ضرورة وضعهم لعدد من الضوابط والقيود لتحديد الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستورية[٥]

(١) د. علي احمد راشد، *القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة*، (مصر: القاهرة، دار النهضة العربية)، ص١٧١.
(٢) د. سمير عبد السيد تانكو، *النظرية العامة للقانون*، مرجع سابق، ص٦٨٦.
(٣) د. عوض المر، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية*، (مركز رينيه: جان دبوي للقانون والتنمية)، ص٢٤٣.
(٤) د. عمار زغير محيسن، "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، عدد/١٨، (٢٠١١): ص٢٠٣.
(٥) د. رفعت عيد السيد، "مبدا الامن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري"، مرجع سابق، ص٢٥. وللمزيد مراجعة د. مها بهجت يونس الصالحي، *الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون*، (بغداد: اصدارات بيت الحكمة، ٢٠٠٩)، ص١٣٥ وما بعدها

I.ب. الفرع الثاني

خصائص الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي

يمتاز الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي بخصائص عدة ومن أهمها:

أولا: من مقومات دولة القانون

يعتبر الأمن القانوني أحد أهم الأسس التي يقوم عليها، ويستند بناء دولة القانون التي تخضع فيها جميع السلطات العامة للقانون، كما يعتبر الأمن القانوني واحدة من أهم الغايات التي يهدف القانون إلى تحقيقها اذ ان سياسة التشريع التي تطبقها السلطة التشريعية في القوانين التي تسنها لا سيما الجنائية منها، والتي تتبعها السلطة التنفيذية في اللوائح الإدارية التي تصدرها، ينبغي أن تهدف إلى تحقيق التوازن بين اعتبارين: من ناحية قابلية الحياة القانونية للتطور والتغير في المجالات السياسية والاجتماعية والاقتصادية وغيرها من المجالات، ومن ناحية أخرى حق الأفراد في الاعتماد على قدر كاف من وضوح القواعد القانونية والتزام جميع السلطات العامة، التشريعية والتنفيذية والقضائية، بضمان الثبات النسبي والاستقرار للمراكز القانونية لهؤلاء الأفراد واحترام حقوقهم المكتسبة وتوقعاتهم المشروعة المبنية على أسس موضوعية مستمدة من الأنظمة القائمة والسياسات المعلنة رسمياً من جانب السلطات العامة[١]، وان "العقوبة التي يفرضها المشرع في شأن جريمة بذاتها حدد أركانها، ويتبلور مفهوما للعدالة ويتحدد على ضوء الأغراض الاجتماعية التي تستهدفها، والتي لا يندرج تحتها ميل الجماعة أو حرصها على إرواء تعطشها للثأر والانتقام، أو سعيها ليكون بطشها بالمتهم تنكيلا وتكفيرا عما أتاه، بل يتعين أن يكون هذا الجزاء تعبيرا منطقيا عن حدود الاعتدال، على أن يكون مفهوما أن ضوابط الاعتدال تتسم بالمرونة، وتميل إلى الاتساع بقدر تطور الجماعة وعلى ضوء نظرتها المتغيرة للحدود التي يعتبر الجزاء فيها إنسانيا يحفظ للناس كرامتهم، وبوجه عام يعتبر الجزاء قاسيا كلما صدم توقعا معقولا لأوساط الناس بأن أثار الاشمئزاز العام أو أن كان همجيا، أو حط من قدر الجناة بغير مبرر، أو كان منافيا المعايير التي يكون بها منصفا"[٢].

(١) د. يسري محمد العصار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية"، *مجلة الدستورية*، العدد/٣، يوليو، (٢٠٠٣): ص٥١.

(٢) د. عوض المر، الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية، مرجع سابق، ص١٠٥١.

ومن النصوص الجنائية التي شرعت على خلاف العدالة والاغراض الاجتماعية والضرورة للتشريع الجنائي هو ما نجده في نص المادة (٢٢٥) من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ وذلك بان "يعاقب بالسجن مدة ال تزيد على سبع سنوات او بالحبس من اهان بإحدى طرق العلانية رئيس الجمهورية او من يقوم مقامه"

وكذلك قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) الملغى رقم (١١٥ لسنة ١٩٩٤) والذي كان يتمتع قوة القانون الذي نص على ان: "اولا: يعاقب بقطع صوان الأذن كل من ارتكب جريمة: أ- التخلف عن أداء الخدمة العسكرية. ب- الهروب من الخدمة العسكرية. ج- إيواء المتخلف أو الهارب من الخدمة العسكرية والتستر عليه. ثانيا: يعاقب بقطع صوان الأذن الأخرى كل من عاد إلى ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في البند أولا في هذا القرار. ثالثا: توشم جبهة كل من قطع صوان أذنه بخط أفقي مستقيم بطول لا يقل عن ثلاثة سنتمترات ولا يزيد عن خمسة وبعرض مليمتر واحد. رابعا: ينفذ قطع الصوان والوشم وفق تعليمات يصدرها ديوان الرئاسة لهذا الغرض. خامسا: يعاقب بالإعدام رميا بالرصاص من قبل الجهات المختصة كل من: أ- هرب من الخدمة العسكرية ثلاث مرات. ب- تخلف عن الخدمة العسكرية ثم هرب مرتين. ج- آوى أو تستر ثلاث مرات على متخلف أو هارب من الخدمة العسكرية ...."

وكذلك نص المادة (٨) من قانون حماية المستهلك من خلال تجريمه "إنتاج أو بيع أو عرض أو الاعلان عن سلع وخدمات مخالفة للنظام العام والآداب العامة[١]، إذ يتبين أن المشرع الجنائي العراقي قد استند بالتجريم الى لفظ غامض هو "النّظام العام والآداب العامة".

ويرى الباحث ان المشرع الجنائي العراقي لم يكن موفقاً بما استند عليه نظراً للطبيعة النسبية الّتي تتسم بها "فكرة النّظام العام والآداب العامة"، كون فكرة النظام العام ليست ثابتة بل متغيرة بحسب الزمان والمكان، وجل القوانين على مستوى جميع النظم القانونية التزمت الصمت إزاء تعريفها، ومثال ذلك نرى أن نصوص القوانين العراقية قد خلت من وضع تعريف محدد لفكرة النظام العام، ومثال ذلك القانون المدني العراقي رقم (٤٠لسنة١٩٥١) من خلال المادة (١٣٠)

(١) المادة (٩/ثالثاً/أ)، من قانون حماية المستهلك رقم (١)، لسنة ٢٠١١.

منه التي قررت أن يكون محل الالتزام غير ممنوع قانوناً أو مخالف للنظام العام والامر ذاته ينصرف إذا ما توجهنا صوب جهة القضاء وهذا ما أكدت عليه المحكمة الاتّحاديّة العليا في العراق من خلال احد قراراتها التفسيرية وهي بصدد تفسير فكرتي النّظام العام والآداب العامة مبيّنةً: "إن مفهوم النّظام العام ومفهوم الآداب العامة فكرة عامة تحددها كثير من المواضيع القانونيّة، وإذا ما أريد معرفة ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، فيلزم الرجوع إلى التشريعات كافة لمعرفة ما إذا كان التصرف محظوراً بنص من عدمه، فإذا لم يوجد نصّ فيقتضي الأمر الرجوع إلى القضاء، فهو الّذي يقرر ما إذا كان التصرف مخالفاً للنظام العام أو الآداب العامة، وذلك وفق القواعد المجتمعية الّتي يوافق عليها المجتمع في زمان ومكان معين لأن مفاهيم النّظام العام والآداب العامة تختلف زماناً ومكاناً"(١).

اما على صعيد القواعد الجنائية الإجرائية، فتتجلى اعتبارات الامن القانوني في الوظيفة التي يقوم بها هذا القانون والتي يجب بمقتضاها ان يقوم المشرع الجنائي بصياغة قواعده على أساس حماية حقوق الافراد حسب الابعاد الفلسفية للدستور باعتباره نهجا وطريقا لها بدء من تحريك الدعوى الجزائية حتى مرحلة صدور الحكم الفاصل واكتسابه لدرجته القطعية في ظل محاكمة منصفة تراعي فيها جميع اعتبارات الامن القانوني والضمانات المقررة لحماية حقوق الانسان وحرياته خلال الإجراءات الجزائية.

وبهذا الصدد نجد ان "إبقاء المدين موقوفاً أو سجينا بدون حدود إذا كان معسراً ولم تستطع الدّولة بما لها من إمكانات للكشف عن أمواله والحصول على حقوقها منه بالأساليب القانونيّة، واللجوء إلى تطبيق أحكام القرار رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٦) بإبقائه سجيناً دون تحديد مدة سجنه فأن ذلك يتعارض مع المبادئ الّتي أوردها الدستور في الفصل الثاني من الباب الثاني المتعلق بالحريّات الموادّ (٣٧-٤٦) ومنها ما نصت عليه المادّة ٣٧/أولاً/ (حرية الإنسان وكرامته مصونة) وما نصت عليه الفقرة (ج) من نفس المادّة بتحريم جميع أنواع التعذيب النفسي والجسدي. وكذا ما حرمته المادّة (٤) منه بعدم جواز تقييد الحقوق والحريّات إلا بناءً على قانون، وأن لا يكون هذا القانون ماساً ومقيداً لجوهر الحق أو الحرّيّة.

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا في العراق بالعدد: ٦٣، اتحادية/٢٠١٢، بتاريخ ٢٠١٢/١٠/١١.

وبناءً عليه وحيث أن المادّة (٢/ج) من الدستور لم تجوز سنّ قانون يتعارض مع الحقوق والحريّات الواردة فيه، فأن سنّ مثل هذا القانون أو وجوده أصلاً يشكل خرقاً لأحكام الدستور ويقتضي الأمر الحكم بعدم دستوريته وان ذلك ينطبق على قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (١٢٠) لسنة (١٩٩٦) الّذي يبقي المدين المعسر والّذي أنهى مدة محكوميته الجزائية رهين الحبس دون نهاية إذ يشكل تعارضه مع الحقوق والحريّات الأساسيّة الواردة في الموادّ المشار إليها أعلاه"[١].

وتتجلى أهمية اعتبارات الامن القانوني في إن الأصل في المتهم البراءة حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونيّة عادلة وذلك بموجب حكم المادّة (١٩/خامساً) من دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ وأن حرية الإنسان وكرامته مصانة وفقاً لحكم المادّة (٣٧/أولا/أ) من الدستور وأن حجز هذه الحرّيّة يجب أن ينظمها قانون يترك للقضاء تقدير الموقف القانوني في توقيف المتهم أو إخلاء سبيله بكفالة ضامنة وفقاً لجسامة الجريمة ومكانة المتهم وظروفه تطبيقاً لأحكام الموادّ (١٩/أولا) و (٨٨) و (٤٧) من الدستور الّتي قضت باستقلال القضاء باتخاذ أحكامه وقراراته ولا سلطان عليه لغير القانون وبمبدأ الفصل بين السّلطات كل في مجال اختصاصها. "إن المشرّع وبموجب قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (٢٣) سنة ١٩٧١ قد نظم بشكل دقيق متوخياً المصلحة العامّة والحرّيّة الشخصية وذلك في المادتين (١٠٩) و (١١٠) منه فقد حددتا الجرائم الّتي لا يجوز أخلاء السبيل فيها بكفالة، وجوزتا إخلاء السبيل في الجرائم الأخرى تاركةً في ذلك تقديره إلى قاضي الموضوع في مرحلتي التحقيق والمحاكمة، فهو الّذي يُقَدّر مدى خطورة الجريمة المسندة إلى المتهم ومدى خطورة المتهم أو تأثيره على سير التحقيق والمحاكمة إذا ما أخلي سبيله بكفالة ضامنة ومضمونة الغرض. أما تقييده وبشكل مطلق كما هو الحال في الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤ فهو مخالف للمواد الدّستوريّة الوارد ذكرها في هذا القرار. وبناءً عليه قرّر: الحكم بعدم دستورية الفقرة (٢) من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم (٧٦) لسنة ١٩٩٤"[٢].

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٥٧/اتحادية/أعلام/٢٠١٧، بتاريخ٢٠١٧/٨/٣، متاح على موقع المحكمة.

(٢) حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد: ١٠/اتحادية/إعلام/٢٠١٧، بتاريخ٢٠١٩/٨/٣، وكذلك القرار بالعدد: ٣٣/اتحادية/إعلام/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠١٩/٤/٣ ، المتضمن الحكم بعد دستورية الشق الأخير من الفقرة (أولاً)، من المادّة (٢)، من القانون رقم (٤١)، لسنة ٢٠٠٨ (قانون مكافحة تهريب النفط ومشتقاته)، متاح على موقع المحكمة الالكتروني.

ويعد من اعتبارات الامن القانوني في نطاق القواعد الجنائية الإجرائية استقلال القضاء اذ انه لا يجوز واستناداً لأحكام المادّة (٨٨) من الدستور لأي سلطة التدخل في القضاء أو في شؤون العدالة وان القضاة مستقلون في عملهم ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون. إنّ الّذي يتولى إدارة شؤون الهيئات القضائيّة في العراق واستنادا لأحكام المادّة (٩٠) من الدستور هو مجلس القضاء الأعلى ويتولى كذلك وبموجب المادّة (٩١/أولا) من الدستور الإشراف على القضاء الاتحادي وإدارة شؤون القضاء. وذلك "لما عاناه الشعب العراقي من سياسات الأنظمة الدكتاتورية السابقة وإنشاء تلك الأنظمة لمحاكم خاصة لتكون أداة لقمع الشعب العراقي وفرض الأحكام خلافا للقانون ولمنطق العدالة وكان ضحيتها إعدام الكثير من أبناء الشعب العراقي ومراعاة لكل ذلك فقد نصت المادّة (٩٥) من الدستور على أنْ (يحظر إنشاء محاكم خاصة أو استثنائية) لذا فان تشكيل أي محكمة خاصة أو استثنائية خارج إطار مجلس القضاء الأعلى تكون مخالفة لنص المادّة (٩٥) من الدستور"[١].

وكذلك وجد أن المادة (٤٧) من الدستور نصت على السلطات الاتحادية وهي التشريعية والتنفيذية والقضائية تمارس اختصاصاتها ومهماتها على أساس مبدأ الفصل بين السلطات وقضت المادة (٨٧) منه على أن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفقاً للقانون) كما نصت المادة (٣٧/ اول /ب) منه على) لا يجوز توقيف احد او التحقيق معه الا بموجب قرار قضائي) وحيث ان المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ قد نصت على يمنح القائم مقام ومدير الناحية سلطة قاضي جنح لفرض العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون) لذا فأن المادة المذكورة من القانون انفاً قد اعطت الى القائم مقام ومدير الناحية سلطة جزائية بفرض العقوبات المقررة في القانون المذكور اعلاه وهما من الموظفين المدنيين وليسوا من القضاة من منتسبي السلطة القضائية الاتحادية فلا يجوز لهما

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٧١/اتحادية/إعلام/٢٠٢١، بتاريخ٢٠٢١/٦/١٣، والذي صدر بناءً على الطلب التفسيري المباشر من وزارة الخارجية العراقية "بخصوص ما ورد بكتاب السفارة العراقية في واشنطن بالرقم ١٤، في ٢٠٢١/٥/١٠، بشأن تقديم السلطات التشريعيّة في إقليم كردستان مسودة قانون لإنشاء محكمة مختصة بالإبادة الجماعية والجرائم ضد الإنسانية وجرائم الحرب لمحاكمة مقاتلي داعش الإرهابي إلى البرلمان في الإقليم وبحسب مسودة القانون للمحكمة سلطة تعيين قضاة ومدعين عامين غير عراقيين ولها سلطة فرض عقوبة الإعدام فضلا عن ولايتها على المواطنين العراقيين والأجانب". متاح على موقع المحكمة الالكتروني.

من الناحية الدستورية ان يمارسوا مهام واختصاصات قضائية بحته ، وحيث ان التحقيق مع الاشخاص او توقيفهم او اجراء محاكمتهم وفرض العقوبات عليهم منوط حصرياً بالمحاكم فلا يجوز ممارسة هذه الصلاحيات من غير القضاة لذا يعتبر نص المادة (١٠) من قانون حماية الحيوانات البرية رقم (١٧) لسنة ٢٠١٠ معطلاً لعدم دستوريته[١].

ثانياً: قابليته للتطور

ان الهدف من القانون الجنائي من منظور الامن القانوني هو حماية القيم والأصول والمصالح الضرورية لحياة الناس اليومية وتطلعاتهم وتنمية المجتمع وهذا يمثل الدور الأساس للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي في حماية تلك المصالح المعتبرة الجديرة بتلك الحماية، وإقامة العدل بعدم انتهاكها والتأثير بشكل صحيح على الجاني، من أجل إقناعه بعدم انتهاك المصالح المحمية في المستقبل ومن ثم يعد ضمان الأمن القانوني الجنائي هو مبتغى أي نظام قانوني[٢].

لذا ارتبط الامن القانوني بمبدأ مفاده أن القواعد القانونية ليست بقواعد مطلقة، أي أنها في تغير دائم ومستمر، من حين لآخر، بمقتضى التطورات والتغيرات التي يشـــهدها المجتمع، وهذا الامر هو ما يدفع بدولة القانون إلى محاولة اللحاق بركب هذه التطورات ومواكبتها، وإيجاد قواعد قانونية ملائمة وجديدة، اذ يتولى الأمن القانوني الجنائي تحديد صور السلوك التي يحظرها القانون والتي تستطيع أن تكون على مقدار من التطور بما يواكب مستجدات المجتمع، وأيضا وضع فلسفة واضحة تمنع الأفراد من اقتراف الجرائم في المجتمع من خلال بيان دقيق للأهداف المطلوبة للعقوبة، وإن التشريع الجنائي الجيد هو الذي يتمتع بقدرة حقيقية على مواجهة العالم المعاصر ومن ثم يجب أن يسبق إعداد التشريع الجنائي إجراء دراسات مقارنة مع القوانين الجنائية المحيطة بها للتعرف على التطور التشريعي الجنائي الحادث في العالم، وما من شك ان لها تأثيراتها على الدول المحيطة بها، كالنظر إلى التشريع الجنائي الوطني بالمقارنة بالاتفاقيات الدولية المتعلقة به وتكون الدولة طرفا فيها، ويتعين أن يكون التشريع الجنائي متوافقا مع الاتفاقيات

(١) حكم المحكمة الاتحادية العليا العدد: ٤/اتحادية/أعلام/٢٠١٦، بتاريخ٢٠١٦/٢/١٨. متاح على موقع المحكمة.

(2) Jadwiga Potrzeszcz, the concept and meaning of legal security in criminal, teka kom. Praw. – ol pan, t. xi, 2018, p. 309

الدولية التي صادقت الدولة عليها لكي يكون هناك انسجام تشريعي مع التزام من قبل الدولة نحو تلك الاتفاقيات.

لذا أصبح منع الجريمة من أهم أهداف السياسة الجنائية، ويتحقق ذلك بواسطة تدابير اجتماعية غير عقابية توقع بصفة شخصية على المنحرف اجتماعيا، لمواجهة ما لديه من عوامل اجتماعية واقتصادية تفضي الى الإجرام، وقد أبرز المؤتمر الرابع للأمم المتحدة لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد في كيوتو (اليابان) في الفترة من ١٧ إلى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٠ الأهمية الأساسية لمنع الجريمة، وأوصى الدول الأعضاء بالاهتمام بصورة عاجلة إلى هذا الجانب المهمل من السياسة الجنائية، وجاء في الفقرة الأولى من قرار المؤتمر ما نصه: "دعوة جميع الحكومات إلى اتخاذ التدابير الفعالة لتنسيق وتقوية جهودها في مجال منع الجريمة في نطاق التنمية الاقتصادية والاجتماعية التي يتطلع إليها كل بلد لحسابه الخاص"[١].

ثالثا: المساواة الجنائية

يفرض القانون الدولي لحقوق الإنسان التزامات على الدول والحكومات يجب على الدول متابعتها وتنفيذها في سبيل تعزيز وحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، ومن بين هذه الحقوق الحق في الأمن القانوني كونه مطلب يتساوى فيه جميع البشر من دون استثناء أو تمييز، فلجميع الافراد حق الاستفادة من منظومة تشريعية توفر الاستقرار والأمن والطمأنينة، وتحافظ على المراكز القانونية المتعددة لكل شخص في المجتمع، بالشكل الذي يضمن التمتع بجميع الحقوق التي توفرها الدولة ويحميها القانون. لذلك يعتبر الحق في الأمن القانوني حقا مشتركا بين جميع بني البشر[٢]

والمساواة في القانون الجنائي بين الاشخاص في اعتبارات الامن القانوني يشترط فيها تماثل المراكز القانونية بينهم والمركز القانوني يتمثل بالوضع القانوني للشخص أمام القانون، والقواعد القانونية المتعلقة بتقرير المركز القانوني لا

(١) د بارش سلمان، "المدخل لدراسة العلوم الجنائية"، ص٦٨، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.law-arab.com/2015/03/Criminal-policy.

(٢) د. سعيد بن حسن على المعمري و د. رضوان احمد الحاف، مبدا الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية، مرجع سابق، ص٢٥.

تقتصر على القواعد الواردة في القانون الجنائي، وانما تشمل قواعد النظام القانوني كافة، لذلك ينبغي أن تكون القواعد المتعلقة بتقرير المراكز القانونية متطابقة مع الهدف من التشريعات، والمركز القانوني للشخص امام القانون الجنائي يتم تحديده بناءً على ارادة المشرع، لذلك تكون مراكز عامة لا يختلف فيها شخص عن آخر، ولكن لا يعني ذلك انطباق القواعد القانونية على المخاطبين بها بالدرجة نفسها من التحديد، فللمشرع تعديل هذه المراكز القانونية وبما يصوره الامن القانوني الجنائي، فالتشريع القانوني يتطور تبعاً لتطور المجتمع يضاف الى ذلك أن تطور التشريع يرتبط بما تقدمه له العلوم الاخرى وبما يحقق معرفة افضل للإنسان والظروف المحيطة به، فيمكن ان يعدل المشرع بعض اركان الجرائم أو يلغي عقوبات ويستبدلها بغيرها أو يخففها أو يقرر وجهاً للإعفاء من المسؤولية او يبيح فعلاً كان جريمة في السابق والمراكز القانونية العامة لا تتعلق بفئة من الاشخاص او حالات معينة وانما تكون شاملة للجميع(١).

ونرى على صعيد احكام المحكمة الاتحادية العليا في العراق انها قد أسست العديد من احكامها على مبدا المساوة الجنائية تحقيقاً للأمن القانوني في مجال القانون الجنائي ويتبين لنا ذلك من حكمها بخصوص المادة (٦٣/ ثانيا /ب و ج) من الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥ الدائم المتعلقة بحصانة عضو مجلس النواب العراقي حيث قضت "... إذا كان عضو مجلس النواب متهما بجريمة من جرائم الجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس الشديد أو البسيط أكثر من ثلاثة أشهر إلى خمس سنوات أو الغرامة، أو إذا كان متهماً بجريمة مخالفة والتي يعاقب عليها القانون بالحبس البسيط لمدة أربع وعشرين ساعة إلى ثلاثة أشهر أو بالغرامة، فبالإمكان اتخاذ الإجراءات الجزائية بحقه بدون استحصال إذن مجلس النواب إذ لا حصانة لعضو مجلس النواب عنها ذلك أن عدم ذكر المشرع الدستوري لجريمتي الجنح والمخالفات ضمن النص آنف الذكر لا يعني عدم مساءلة عضو مجلس النواب في حالة ارتكابه أيا منها لأن ذلك يخل بمبدأ المساواة الجنائية، وهو مظهر من مظاهر المساواة أمام القانون فلا يجوز وضع عضو مجلس النواب فوق القانون دون بقية المواطنين الذين يمثلهم في ذلك المجلس وأن مبدأ المساواة أمام القانون يعد تطبيقاً صريحاً للحقوق والحريات المنصوص عليها في الباب الثاني

(١) حسين ياسين طاهر، "مبدا المساواة في القانون الجنائي"، (أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، ٢٠١٧) ، ص٧٦-٧٧.

من الدستور تحت عنوان (الحقوق والحريات)..."[١]

II. المطلب الثاني

خصائص القانون الجنائي من منظور الأمن القانوني

ان عملية تحقق الأمن القانوني في التشريع الجنائي مرهون بخلق ظروف مناسبة تساعد على تقوية قدرات هذا التشريع، من خلال مراعاة مجموعة من الخصائص تسعى الى تحقق أمن قانوني جنائي مساير للتطورات والتي سنقف على اهمها تباعاً في هذا المطلب وكالآتي:

II.أ. الفرع الأول

وحدة القانون الجنائي

يتميز القانون الجنائي بموضوعه ووحدته القانونية، ويختص بتحديد الجرائم التي ينهى المشرع عن ارتكابها، وما يقابلها من عقوبات، وهو على هذا النحو قانون وضعي يتكون من قواعد قانونية آمرة لها جزاءات ذات طابع معين تسمى بالعقوبات ولا يقتصر مدلول القانون الجنائي على التقنين الصادر تحت اسم قانون العقوبات، وإنما يمتد إلى جميع النصوص التي تحدد الجرائم والعقوبات التي ترد في مختلف التشريعات الجنائية، فقد يرى المشرع أن يعالج بعض الجرائم في تشريعات خاصة مكملة لقانون العقوبات، بالنظر إلى أنها تقع اعتداء على مصالح متغيرة أو طارئة، ولكن بصرف النظر عن مختلف المصالح التي يحميها القانون الجنائي وتعدد نصوصه فانه يتمتع بالوحدة القانونية[٢].

ويذهب بعض الفقهاء إلى وجود قوانين متعددة بتعدد المصالح التي تحميها، فيسمى بالقانون الجنائي المالي عندما يحمي المصالح المالية، ويسمى بالقانون الجنائي التجاري عندما يحمي المصالح التجارية، ويسمى بالقانون الجنائي البحري عندما يحمي المصالح البحرية...، وهكذا تتعدد القوانين الجنائية في نظر هؤلاء

(١) قرار المحكمة الاتحادية العليا /العدد:٩٠/اتحادية/٢٠١٩، بتاريخ ٢٠٢١/٤/٢٨. منشور على موقع المحكمة الالكتروني.
(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٥-١٦.

بتعدد المصالح التي تحميها[١].

ولكن هذا التعدد الكمي فقط لا يتفق مع الدقة العلمية؛ ذلك أن قانون العقوبات بحسب طبيعته يعالج مصالح المجتمع العديدة المتنوعة، فلا يجوز تجزئته أو تمزيقه إلى عدة قوانين (ولو وردت في تشريعات خاصة) بقدر تعدد هذه المصالح، لأن وحدة قانون العقوبات ترتكز على القسم العام بوصفه الإطار القانوني الذي يجمع قائمة الجرائم التي ينص عليها إما في مجموعته الأصلية أو في التشريعات الخاصة، ومادامت الجرائم المنصوص عليها تدخل في هذا الإطار القانوني، أي تخضع للقسم العام، كانت جزءا من قانون العقوبات مهما تعددت المصالح المعتدى عليها بهذه الجرائم أو اختلفت، ومن حيث عناصر الوحدة القانونية لقانون العقوبات، فإن قسمه العام يحوي المبادئ العامة للتجريم والعقاب تنبع من طبيعة الدولة القانونية، وترتكز هذه المبادئ العامة على عدة أسس هي مبدأ الشرعية ومبدأ المسئولية الجنائية الشخصية، ومبدأ شخصية العقوبة وتفريدها لتحقيق هدفها. وتتكفل هذه المبادئ العامة بتحديد أقسام الجرائم وفقا لجسامتها، وبيان أركان الجرائم، وتحديد المساهمين في ارتكابها، مع بيان أسباب إباحة الجرائم وموانع المسئولية، كما تضع هذه المبادئ قواعد تحديد العقوبات وتطبيقها وتنفيذها. وقد سمي هذا القسم العام تجاوزا بقانون العقوبات العام، ومع ذلك فانه حتى في حالة وجود قانون عقوبات خاص بالنظر إلى معيار قانوني آخر هو تحرره من بعض المبادئ التي يقوم عليها القسم العام من قانون العقوبات. إلا أن هذا التحرر لا يمكن أن يمتد إلى الأصول الدستورية العامة، وأهمها شرعية الجرائم والعقوبات والمسئولية الجنائية الشخصية، وشخصية العقوبة[٢].

وفيما يتعلق بمشكلة عدم التزام الوحدة في التشريع الجنائي، والذي كان يقصد به التطور الكمي فقط لطائفة معينة من الجرائم والذي اتخذ اتساع نطاق التجريم دون مبرر كاف، أو ضرورة ملحة ومن ثم فإن هذه المشكلة تفضي الى الإخلال بالأمن القانوني، وهو تعدد التشريعات الذي جاء لحل مسائل جنائية قد تم حلها في ظل تشريعات سابقة أو التعدد في التشريع الناجم عن التدخل بمكنة التجريم في أمور ليست اساسية ويمكن حلها بوسائل أخرى مقررة بموجب

(١) د. احمد عبد الظاهر، *القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة*، الكتاب الأول، ط١، (دار النهضة العربية: ٢٠١١)، ص١٥.
(٢) د. احمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص١٧- ١٨.

تشريعات جنائية نافذة.

وذلك يحصل في الحالة التي يتدخل فيها المشرع الجنائي استجابة لحاجات جدية واقعية وحالة، غير أنه لا يقدم إلا حلولاً ظاهرة وذات واجهة فقط، لأن هذا التدخل كثيراً ما يكون تحت تأثير اعتبارات الاستعجال، اي يضطر المشرع إلى إصدار قوانين جنائية سريعة وكثيرة متبعاً أسلوب التشريع غير العادي، دون تدعيمها بالأبحاث السابقة ودون إحاطة كافية بالقيم والمصالح الحقيقية للمجتمع، تُحركه في ذلك ضرورة الأزمة التي يواجهها، أو تلبية للحاجات العاجلة للرأي العام أو إرضاء لجانب منه، وهذا النوع من التدخل ليس إصلاحاً جذرياً، بل مجرد رد فعل لأحداث معينة تقع في المجتمع أو بعبارة أدق هو (تشريع للأزمات)، لا يتعدى كونه مهدئات وحلول ظرفية لا أكثر، وهو ما يفسر في كل مرة تكون فيها الحاجات واقعية، إلا أن القوانين تبدو غير قادرة على احتوائها ومعلوم أن هذا الاتجاه المنتقد عادة نحو التدخل من أجل حل كل مشكل جديد أو متجدد عبر حلول ذاتية متفرقة حسب كل حالة على حدة، دون أدنى مراعاة للأهداف الحقيقية والأصول الأساسية للسياسة التشريعية، فهو أقرب ما يكون استعمالاً للقانون الجنائي خدمةً لأغراض سياسية، حيث لا يكون للنص التجريمي إلا قيمة ذاتية آنية فقط[١].

وتبين لنا ذلك من خلال المعالجة التشريعية التي اعتمدها المشرع الجنائي العراقي وهو بصدد مواجهته لظاهرة غسل الأموال حيث وجدنا ان التشريع الجنائي في هذا المجال كان متناثراً متجاوزاً دائرة وحدة القانون الجنائي، وذلك بانفراد كل فئة من المجتمع بتشريع خاص بها، وهذا ما من شانه ان يجعل النصوص الجنائية مشتتة ومتفرقة بنصوص جنائية عدة، وهذا بطبيعة الحال يمس بتحقق الامن القانوني وذلك نتيجة صعوبة الوصول للنص الجنائي ومنها:

١ - قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل[٢].

الزم المشرع في هذا القانون من خلال المادة (١) منه بعض الفئات بوجوب

(١) رضا بن السعيد معيزة، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، (أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١، ٢٠١٦) ص١١٨.
(٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ١٧٧، بتاريخ ١٩٥٨/٨/٢١.

تقديم إقرار عن ذمته المالية، وذمة زوجته وأولاده القاصرين وخلال مدة شهرين من تاريخ تعيينه، أو انتخابه، يحتوي على ما يملك من أموال منقولة وغير منقولة، كما ذكر بعض الأفراد المشمولين بهذا التكليف، وهم رؤساء الوزارات والوزراء والموظفين، والضباط والائمة، ونواب الضباط في القوات المسلحة، والضباط، والمفوضين، ونواب المفوضين بالشرطة، وكل موظف عام أخر من غير المنتمين لوزارتي الدفاع والداخلية، وكل مستخدم يصدر قراراً من مجلس الوزراء بتحديد صنفه أو فئته، وكل عضو من أعضاء مجلس النواب او المجالس البلدية او الإدارية او في مجلس امانة بغداد، كما يجب على من ذكروا تقديم اقرار ذمة مالية له ولزوجته وأولاده القصر خلال ستين يوماً من تاريخ ترك الوظيفة او زوال الصفة النيابية، وقد فرض القانون مجموعة من الجزاءات وبحسب جسامة المخالفة واكد على وجوب فرض عقوبة الغرامة (ولم يبين حدها الأدنى او الاعلى) بحق الخاضعين لأحكام هذا القانون[١]، فضلا عن عقوبة الحبس التي قررتها مواد عدة من القانون كالمواد (١٣و١٤).

٢ ـ قانون التعاون رقم ١٥ لسنة ١٩٩٢[٢].

وقد جريم هذا القانون مؤسسو الجمعية التعاونية، وأعضاء مجلس الإدارة، ولجنة لمراقبة، والعاملين في التنظيمات التعاونية، ممن تعمدوا اثناء مزاولة أعمالهم، أو حساباتهم أو إعدادهم التقارير المبلغة للجهات المعنية، أو إلى الهيئة العامة إخفاء كل، أو بعض الوقائع او المستندات المتعلقة بما ذكر، فضلا عن أعضاء مجلس الإدارة عند توزيعهم مكافآت وعوائد لم تؤخذ من صافي العائد الحقيقي للجمعية في حالة وجود حسابات ختامية حقيقية، او حسابات ختامية مزورة، وفرضت بحق هؤلاء جميعاً عقوبة الحبس الذي لا تزيد مدته على سنة واحدة وغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠٠) خمسين الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مئة الف دينار، أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٣ ـ قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣ لسنة ١٩٩٤[٣].

وبمقتضى هذا القرار يدان بعقوبة السجن المؤبد، من اخفى او استخدم أشياء

(١) المادة (أولا/١٣)، قانون الكسب غير المشروع على حسب الشعب النافذ.
(٢) القانون منشور في جريد الوقائع العراقية العدد ٣٤١٢، بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٩.
(٣) القرار منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٥٢٢، بتاريخ ١٩٩٤/٨/٨.

ناتجة عن جناية او تصرف بها مع علم الجاني بان ما حصل عليه هو عوائد جرمية[١].

٤ ـ قانون المصارف رقم ٩٦ لسنة ٢٠٠٤[٢].

ينتمي هذا القانون لفئة القوانين المعنية بالشأن الاقتصادي والمالي وغايتها المحافظة على الثقة في النظام المصرفي، والحد من الجرائم المالية لا سيما الاحتيال وغسل الأموال، وهذا ما قضت به المادة (٢٢) منه.

٥ ـ قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩ لسنة ٢٠١٥[٣].

افرد المشرع العراقي فصلا مستقلاً في قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب النافذ وهو الفصل الحادي عشر قرر فيه مجموعة من الجزاءات التي تراوحت بين الحبس والسجن والغرامة كعقوبة اصلية، فضلا عن العقوبات التكميلية[٤].

وقد نصت المادة (٣٦) منه على ان: "يعاقب بالسجن لمدة لا تزيد على (١٥) خمسة عشر سنة وبغرامة لا تقل عن قيمة المال محل الجريمة ولا تزيد على خمسة اضعاف كل من ارتكب جريمة غسل أموال".

ويتضح مما سبق ذكره ان المشرع الجنائي العراقي لم يلتزم بمبدأ استثنائية التجريم والعقاب، والذي يعد احد الركائز المهمة التي يقتضي توافرها تحقق الامن القانون في مجال القانون الجنائي والذي يقضي بأنّ المشرع الجنائي مُلزم بألا يتدخل بالتجريم والعقاب كأصل إلا استثناء إذا دعت الضرورة الملحة وتحتم اللجوء إليه بعد استنفاذ بقية وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى، وثبوت فشلها في تحقيق العرض المنشود؛ أو بعبارة أخرى فإن سلاح القانون الجنائي باعتباره أحد وسائل الضبط الاجتماعي، وأخطرها على الإطلاق من ناحية ما يترتب على استعماله من مساس مباشر بالحقوق والحريات الأساسية للأفراد وجسامة الآثار

(١) المادة (١)، من قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣، لسنة ١٩٩٤.
(٢) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٣٩٨٦، بتاريخ ٢٠٠٤/٩/١.
(٣) القانون منشور في جريدة الوقائع العراقية العدد ٤٣٨٧، بتاريخ ٢٠١٥/١١/١٦.
(٤) ولمراجعة المزيد من التشريعات المتعددة والتي يتبين من خلالها التضخم التشريعي في المجال الجنائي: معالي حميد سعود الشمري، "ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة"، (أطروحة دكتوراة، جامعة النهرين، ٢٠١٩)، ص٧٢ وما بعدها.

الناتجة عن ذلك حتى في أحسن الظروف والأحوال التي تتطلب إعماله، يتوجب جعل التدخل به كمرحلة أخيرة وفي نهاية المطاف، وتقييد استخدامه بالضرورة القصوى وفي أضيق الحدود، وحصره في الحد الأدنى اللازم فقط دون زيادة بحيث يكون التدخل به أشبه بالعملية الجراحية التي توصف كمرحلة أخيرة من العلاج بالنسبة للذي لم تنفع معه طرق العلاج الأخرى[١].

وبهذا المقام ندعو المشرع الجنائي العراقي عند مباشرته لسياسة التجريم والعقاب اعتماد اعتبارات الامن القانوني الجنائي وذلك بان ينظر الى نصوص التجريم والعقاب بكونها ضرورة وهذه الضرورة يجب ان تقدر بقدرها، واللجوء الى وسائل مكافحة الجريمة بالوقاية منها قبل وقوعها عن طريق معالجة أسبابها، بواسطة إصلاح النظام التربوي والثقافي في المجتمع، واعتماد استراتيجية جنائية شاملة قائمة على أسس ومعايير ديمقراطية تحفظ من خلالها لنصوص القانون الجنائي وحدتها، وتجنب تعددها وضمان فعاليتها ليتمكن الأشخاص من سلوك اقصر الطرق للوصول اليها.

فضلا عما ندعو به مجلس القضاء الأعلى الى انشاء بنك معلومات قانوني جنائي يتضمن إحصاءات شملة ودقيقة لجميع الجرائم المنصوص عليها بمقتضى التشريعات الجنائية، مما يسهم في عملية رجوع جميع الجهات القانونية والحقوقية اليه عن اقتضاء ذلك.

اذ ان مشكلة التضخم في القوانين الجنائية، والتي زاد من تعقيدها مسالة التخصيص الذي طال أحكام قانون العقوبات والذي جعل النصوص التجريمية مبعثرة ومشتتة بين قوانين خاصة عدة، تتعارض تماماً مع الغاية التي يهدف إليها التقنين، حيث أصبحت إمكانية الوصول والعلم بالنصوص التجريمية أمراً يتعدى حتى المشتغلين والمختصين بدراسة القانون الجنائي، ناهيك عن عامة الناس ممن ليسوا على اتصال بالقانون إلا عرضاً أو بقدر محدود، إذ لا يكاد يصدر قانون جديد إلا ويصدر تبعاً له قانون آخر متمّماً أو معدّلاً أو لاغياً له تتضمن نصوصه أحكاماً تجرم وتعاقب، فقد اصبح حصر ومتابعة هذه النصوص وحسم التنازع بينها والوقوف على النافذ وغير النافذ منها، ولا سيما في حالة الإلغاء الجزئي والضمني للقوانين مهمة جد صعبة وشاقة، بل باتت من أبرز المشكلات التي يواجهها حتى القضاء[٢].

(١) رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص١٦٢.
(٢) رضا بن السعيد معيزة ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص١٢٦و١٢٧.

II.ب. الفرع الثاني

وضوح ودقة التشريع الجنائي

من الاعتبارات التي يقوم عليها الامن القانوني ويقتضي تحققها في مجال التشريعات الجنائية الموضوعية والاجرائية أن يكون المخاطبون بالقانون الجنائي على درجة كافية من الوعي والادراك والاحاطة بهذه النصوص قبل الاقدام على تطبيقها عليهم وتوقع الآثار المترتبة على تصرفاتهم، اذ يتحقق ذلك بتهيئة الإمكانيات المادية والذهنية للقانون من خلال مراعاة جميع معايير ومستلزمات الدقة والوضوح والنشر عند إصدار النصوص الجنائية، وهو ما يتطلب أن تكون نصوصه واضحة محددة بعيدة عن الغموض لا التباس فيها وذلك لتعلقها بالحقوق والحريات وهو ما يضمن الأمن القانوني لكل من المتهم والمدعي المدني لتحديد القواعد التي يجب اتباعها عند مباشرة الإجراءات المتعلقة بحقوقهم. وتتطلب المحافظة على الأمن القانوني عدم رجعية قواعد هذا القانون بما يؤدي إلى تصحيح إجراء باطل تمت مباشرته خلافا لما يتطلبه قانون سابق[١]

ومبدأ الشرعية كضمان للحقوق والحريات العامة وفرضيات الامن القانوني في نطاق القانون الجنائي، تؤدي إلى ضرورة أن يكون المكلفون على علم كاف بمضمون القواعد الجنائية قبل تطبيقها. لذلك تلجأ النظم القانونية إلى نشر هذه القواعد بالوسائل المقررة في هذه النظم، وقد بات من المسلم به أن تطبيق القواعد القانونية معلق على شرط النشر أو الإعلان، بمعنى أن هذه القواعد لا يمكنها أن تنتج آثارها مالم تسبق بالنشر[٢]، لذا نجد غالبية الفقهاء تجمع على أن العلم بالنص عنصر في القصد الجنائي تأسيساً على أن القصد الجنائي كصورة للركن المعنوي في الجرائم المقصودة، هو إرادة الاعتداء على الحق الذي يحميه القانون، وهذا يعني القصد يتطلب العلم الدقيق بالنص، وبالتالي لا يمكن تصور الاعتداء على

(١) د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، الكتاب الأول، ط١٠، (القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦)، ص١٧٢.

(٢) ويعد نشر القوانين قاعدة دستوريه، حيث كرستها المادة (١٢٩)، من دستور العراق ٢٠٠٥، الدائم بالنص على أن: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية، ويعمل بها من تاريخ نشرها، ما لم ينص على خلاف ذلك، وكذلك المادة (٢٢٥)، من الدستور المصري لسنة ٢٠١٤، التي نصت على انه: "تنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إصدارها، ويُعمل بها بعد ثلاثين يوماً من اليوم التالي لتاريخ نشرها، إلا إذا حددت لذلك ميعاداً آخر. ولا تسري أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ العمل بها ومع ذلك يجوز في غير المواد الجنائية والضريبية، النص في القانون على خلاف ذلك، بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء مجلس النواب".

الحق ما لم يكن هناك علم حقيقي بهذا الحق وبالحماية المقررة[١].

إذن فالتقنين بالمعنى السابق بيانه أصبح يهدف إلى تسهيل وصول كافة الناس إلى أحكام قانون العقوبات وعلمهم بها، إعلاء لمبدأ يقين الجرائم والعقوبات، الذي يمليه مبدأ آخر أقوى منه فلسفياً وقانونياً، وهو مبدأ الشرعية الجنائية ذو القيمة الدستورية، والذي نص عليه المشرع في المادة الأولى من قانون العقوبات العراقي رقم ١١١ لسنة ١٩٦٩ المعدل، والدستور الذي نص على ان: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص. ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة، ولا يجوز تطبيق عقوبة اشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة"[٢]، ويقتضي هذا المبدأ لإيقاف الناس على حدود مسؤولياتهم من الناحية القانونية والأخلاقية نشر نصوص القانون بينهم على نحو لا يدع مجالاً للجهل أو للشك في التعرف على هذه الحدود، والعلم بها، وعلى هذا الأساس يقوم مبدأ عدم جواز الاعتذار بجهل القانون الجنائي المعروف في العديد الشرائع والنظم القانونية تقريباً، والذي يفترض علم جميع الأفراد بالقوانين بمجرد نشرها في الجريدة الرسمية[٣].

ويستند شرط العلم الفعلي لتوافر القصد الجنائي إلى مبدأ شخصية المسؤولية الجنائية، بحسب أن الجريمة بركنيها المادي والمعنوي تحرك هذه المسؤولية، فإذا افترض القانون هذا العلم يكون قد أخل بهذا المبدأ وبمبدأ افتراض البراءة في المتهم[٤]

وقد قضت المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان: "ألاصل هو أن تتحقق المحكمة بنفسها وعلى ضوء تقديرها للأدلة التي تطرح عليها، من علم المتهم بحقيقة الأمر في شأن كل واقعة تقوم عليها الجريمة وأن يكون هذا العلم

(١) محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، (أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤)، ص١٧٤.
(٢) المادة (١٩/ثانيا)، من دستور جمهورية العراق الدائم، لسنة ٢٠٠٥.
(٣) رضا بن السعيد معيزة، ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر، مرجع سابق، ص١٢٦.
(٤) د. احمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، ط٢، (مصر: القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠)، ص٢٠٧ وما بعدها.

يقينيا لا ظنيا ولا افتراضيا"[١].

وإذا كان مبدا العلم الفعلي مقرر بمقتضى اصل البراءة المتجذر في الانسان وهو ما نص عليه دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة (١٩/خامساً) منه على ان: "المتهم بريء حتى تثبت إدانته في محاكمة قانونية عادلة، ..."، ولكن المشرع العراقي نجده في نصوص عدة قد خرج عن اشتراط مبدا العلم الفعلي لتوافر القصد الجنائي، ومنها المواد المتعلقة بجرائم النشر(٨١، ٨٢) من قانون العقوبات العراقي المعدل، وافترض علم رئيس التحرير او المحرر المسؤول عن القسم الذي يحصل فيه النشر وذلك بالنسبة للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، كما افترض علم البائع والموزع، والملصق وذلك بالنسبة للكتابة او الرسم او طرق التعبير الاخرى التي تستعمل في ارتكاب الجريمة. وكذلك مفهوم المخالفة لنص المادة (٦١) من قانون العقوبات العراقي المعدل، والتي اعتبرت السكر او التخدير الاختياري قرينة تعفي جهة الاتهام من اثبات العلم لدى السكران. كما جاء هذا الافتراض في بعض الانظمة والتعليمات التي يترتب عليها قيام جرائم ذات طابع اقتصادي، من ذلك ما جاء في نظام الاغذية رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٢ وتعليمات وزارة الصحة رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ الصادرة بموجب قانون الصحة العامة رقم (٨٩) لسنة ١٩٨١ بشأن الشروط والمواصفات الصحية الواجب توافرها في محلات بيع اللحوم والاسماك[٢]

لذا ندعو المشرع الجنائي العراقي الى تحقيق اعتبارات الامن القانوني في النصوص الجنائية وعدم الإسراف في التجريم والعقاب واعتماد توافر قاعدة العلم الفعلي بالسلوك الاجرامي وعدم الاكتفاء بالعلم المفترض نزولاً عند أصل البراءة في الانسان.

ويتعين أن تراعي السلطة التشريعية عند صياغتها للنصوص الجنائية، أن تكون تلك النصوص واضحة ومحددة بدقة بعيدة عن الغموض واللبس وعدم التحديد لتلافي التأويل ما أمكن ذلك، فالهدف من مبدأ الشرعية الجنائية هو ضمان

(١) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى رقم ٢٠٢، لسنة ٣٢، قضائية دستورية" بجلسة ١٣/ ١١/ ٢٠١٨، جـ ١٧/١ ، *دستورية الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري*، المجلد الأول، (جمهورية مصر العربية: المحكمة الدستورية العليا، ١٩٦٩-٢٠١٩)، ص٨٦٦.

(٢) عقيل عزيز عودة، "نظرية العلم بالتحريم"، (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٧) ، ص١٢٦-١٢٧.

إخطار الجمهور بأنماط السلوك والامتناعات المجرمة وبالجزاء المترتب عليها وبالقيود الواردة على الحرية الفردية، وهو ما يستوجب وضوح قصد الشارع المعبر عنه بالنص، وكل غموض يعتري النص من شأنه أن يؤدي إلى التحكم القضائي المحظور[١].

وكذلك في مجال القانون الجنائي، فإن الشرط المتعلق بإمكانية التنبؤ ووضوح الأحكام ينبع من المبدأ (لا جريمة ولا عقوبة بدون قانون)، وحالياً يعُترف بهذا المبدأ بشكل صحيح باعتباره حجر الزاوية في أنظمة القانون الجنائي الأوروبي، والذي تم تكريسه في المادة (٧) من الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وكذلك في الدساتير الوطنية والقوانين الجنائية الاوربية تم تسليط الضوء على أهمية هذا المبدأ وفي السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، التي لاحظت أن "الضمان المنصوص عليه في المادة (٧)، والذي يعد عنصراً أساسياً لسيادة القانون والامن القانوني الجنائي، يحتل مكاناً بارزاً في الاتفاقية كنظام حماية ينبغي بناؤه وتطبيقه، على النحو التالي من موضوعه وغرضه، بطريقة توفر ضمانات فعالة ضد المقاضاة التعسفية والإدانة والعقاب" وفي إطار السوابق القضائية للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان كذلك يتم تحديد أهمية هذا المبدأ من خلال جانب آخر، أي أن وضوح النصوص الجنائية وإمكانية توقع تطبيقها يسمح للأشخاص بتعديل إجراءاتهم وفقاً لمتطلبات هذه الأحكام. اذ توجد علاقة مباشرة بين إمكانية توقع القواعد والمسؤولية الشخصية للجاني[٢]. وعليه فان التشريعات وعلى وجه الخصوص التشريعات الجنائية يجب أن تفي بمتطلبات الوضوح والاستقرار والوضوح حتى يتمكن المخاطبون بها بدقة نسبية من حساب النتائج القانونية لأفعالهم وكذلك نتيجة الإجراءات القانونية، اذ إن الأرضية المشتركة للشرعية ومبدأ الامن القانوني في القانون الجنائي هناك موقف راسخ مفاده أن المتطلبات الرئيسية تنقسم إلى مجموعتين متطلبات الأحكام القانونية ومتطلبات تطبيقها، وتتضمن المجموعة الأولى ما يتعلق بمحتوى القواعد الجنائية الوضوح (إمكانية الوصول) والاتساق والتسوية الكاملة للمعالجة الجنائية،

(١) د. عادل يوسف الشكري، *فن صياغة النص العقابي*، ط١، (منشورات زين الحقوقية: ٢٠١٧)، ص٧٥.

(2) Kristine Strada- Rozenberga, Dr. iur. Janis Rozenbergs, Dr. iur clarity of a criminal law provision in the caselaw of the constitutional court to the republic of Latvia, Section 5. Current Issues of Criminal Law: Challenges and Solutions to Them. P.288. https://doi.org/10.22364/iscflul.8.2.20 .

ومنع وجود الفجوات، فضلاً المتطلبات الإجرائية للتشريعات الجنائية من نشر القوانين، وحظر الأثر الرجعي، والاستقرار المعقول للقانون الجنائي، واتساق عملية سن القوانين الجنائية، وتوفير الوقت الكافي للتغييرات في نظام العلاقات القانونية الناجمة عن اعتماد قانون جنائي جديد، اما المجموعة الثانية فأنها تشمل وجوب إنفاذ الأحكام القانونية، وممارسة توضيح محتوى الأحكام القانونية والتطبيق الموحد للقانون الجنائي باعتماد الدقة المقضي بها في الشرعية الجنائية ومبدأ الامن القانوني[١].

وخطورة النصوص الجنائية الغامضة على حقوق الأفراد وحرياتهم حقيقة أدركها القضاء في فرنسا، فجاءت أحكامه لتؤكد خاصية الدقة والوضوح كشروط يجب مراعاتها عند صياغة النصوص الجنائية، فقد قضى المجلس الدستوري في فرنسا بأن على القانون أن يعرف الأركان المكونة للجريمة في عبارات واضحة محددة، فإذا عاقب المشرع على جريمة معينة دون تحديد أركانها التي تقوم عليها فإن النص التشريعي الذي تضمنه القانون في هذا الشأن مخالف للدستور، وهذا ما أكدته أيضاً المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان[٢]

وفي مصر اكدت المحكمة الدّستوريّة العليا في مصر من خلال حكم حديث لها على ضرورة توفر خاصيتي الوضوح والتحديد في القوانين الجنائية: "إن النطاق الحقيقي لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات إنما يتحدد على ضوء عدة ضمانات، يأتي على رأسها وجوب صياغة النصوص العقابية بطريقة واضحة محددة لا خفاء فيها أو غموض، فلا تكون هذه النصوص شباكًا أو شراكا يلقيها المشرع متصيدا باتساعها أو بخفائها من يقعون تحتها أو يخطئون مواقعها وهي ضمانات غايتها أن يكون المخاطبون بالنصوص العقابية على بينة من حقيقتها، فلا يكون سلوكهم مجافيًا لها، بل اتساقًا معها ونزولاً عليها"[٣].

كما أن المشرع وهو بصدد سنه للنصوص الجنائية يجب أن يتجنب الزيادة في النصوص عند صياغة المشرع يستعمل الفاظ كثيرة في نص واحد تدل كلها

(1) P.Demchuk. Legality and legal certainty in criminal law: the issues of differentiation.op.cit. p,92

(٢) محمود طه جلال، *أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة*، مرجع سابق، ص١٧٢.

(٣) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى رقم (٢١٧)، سنة (٣١)، قضائية "دستورية" بتاريخ ٢٠٢٠/١/٤، منشور في الجريدة الرسمية بالعدد/ ٢ مكرر أ، في ١٣ يناير ٢٠٢٠.

على معاني متقاربة وكان عليه ان يكتفي بواحدة منها كنص المادة (٥٠٠/ رابعا) من قانون العقوبات العراقي النافذ التي قضت بمعاقبة من رمى في الانهار أو الترع أو المصارف او مجاري المياه الاخرى ادوات او اشياء اخرى يمكن ان تعوق الملاحة او تزحم مجاري تلك المياه.. فنرى المشرع قد جاء بكلمة الأنهار والترع والمصارف في حين انه قصد منها كل مجرى مائي، ومن ثم كان عليه أن يقتصر النص على مجاري المياه او الترع ويرفع الباقي لأن مجرى المياه يعني ما يسيل فيه الماء وهو شامل للنهر وغير النهر اما الترع فهي تعنـــي النهر العميق أو أي قطع من الماء، ولهذا فان كثرة الالفاظ ذات المعنى الواحد داخـــل النص تؤدي الى حدوث غموض في النص يوجب البيان(١).

وتتجلى الدقة في النصوص الجنائية بما أكدته المحكمة الدستورية العليا في مصر على ان تتضمن النصوص الجنائية تحديدا جازما لضوابط تطبيقها اذ "لا يجوز إقرارها إلا إذا كان مضمونها كاشفًا عن حقيقتها ونطاق تطبيقها، ومتضمنا إخطارًا كافيا في شأن دلالتها، فلا يجوز أن يلاحق أحد عن أفعال لم يجرمها المشرع ولا عن أفعال أغفل تقرير عقوباتها التي لا ينفصل التجريم عنها ولا أن يجهل المشرع بالأفعال التي أثمها، فلا يكون بيانها جليًا، ولا تحديدها قاطعًا أو فهمها مستقيما، بل منبهماً خافيًا من ثم يلتبس معناها على أوساط الناس الذين لا يتميزون بعلو مداركهم ولا يتسمون بانحدارها، إنما يكونون بين ذلك قواماً فلا يقفون من النصوص العقابية على دلالتها أو نطاق تطبيقها، بل يكون حدسهم طريقا إلى التخبط في شأن مضمونها ومراميها، بعد أن أهمل المشرع في ضبطها بما يحدد مقاصده منها بصورة ينحسم بها كل جدل حول حقيقتها، مما يفقد هذه النصوص وضوحها ويقينها، وهما متطلبان فيها"(٢).

لذا يعد وضوح ودقة النصوص الجنائية أحد المتطلبات الأساسية المترتبة عن مبدأ الأمن القانوني، وبشكل عام فهو يفيد الى تبني القانون الجنائي احكام دقيقة وصيغ سليمة غير ملتبسة وبشكل كاف، وهذا ما من شانه ان يفضي الى تجنب

(١) باسم عبد الزمان مجيد، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، (أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠)، ص٦٨.

(٢) حكم المحكمة الدستورية العليا في مصر بالدعوى رقم ٥٨، لسنة ١٨ قضائية "دستورية" بجلسة ١٩٩٧/٧/٥، الموسوعة الذهبية للقضاء الدستوري المصري، ١٩٦٩-٢٠١٩، المجلد الأول، المحكمة الدستورية العليا، جمهورية مصر العربية، ص١٧٢٦ -١٧٢٧.

نصوص التشريع للتعقيد غير المفرط والمفيد، فضلاً عن توفير القدرة لدى الأشخاص المخاطبين به بمعرفته والنتائج المترتبة على مخالفته، وان غموض النصوص الجنائية بعدم قدرة المشرع الجنائي على تحديد المفاهيم والدخول في التفصيلات الدقيقة لعدد من المسائل التقنية، فذلك من شانه ان يفضي الى تقبل العديد من التفسيرات والتكيفات نتيجة عدم إمكانية التعرف على المعنى الحقيقي لمضمون النص الجنائي مما يفتح المجال أمام تأويلات متباينة بين الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجنائية، وهو ما يُسهم في إهدار العدالة المتوخاة بسبب خلو القاعدة الجنائية من متطلبات الأمن القانوني.

الخاتمة

ان موضوع البحث (اعتبارات الامن القانوني في القانون الجنائي) "دراسة تحليلية" من المواضيع المهمة ومن دراسته توصل الباحث الى اهم النتائج والتوصيات.

اولا: النتائج

١ – انَّ الأمن القانوني الجنائي ليست مجرد فكرة تسعى الى تحقيق قدر معين من الاستقرار في المراكز القانونية وانما هو الإطار الحاكم لعملية اصدار التشريعات الجنائية

٢ - يعد مبدأ عدم رجعية القواعد الجنائية من المبادئ الّتي أقرتها الدول الديمقراطيّة ومن العناصر الرئيسة التي يتمحور حولها الامن القانوني في مجال القانون الجنائي.

٣ - ان الهدف من القانون الجنائي من منظور الامن القانوني هو حماية القيم والأصول والمصالح الضرورية لحياة الناس اليومية وتطلعاتهم وتنمية المجتمع وهذا يمثل الدور الأساس للقانون الجنائي بشقيه الموضوعي والاجرائي.

٤ – ان مبدأ استثنائية التجريم والعقاب، والذي يعد أحد الركائز المهمة التي يقتضي توافرها تحقق الامن القانون في مجال القانون الجنائي والذي يقضي بأنّ المشرع الجنائي مُلزم بألا يتدخل بالتجريم والعقاب كأصل إلا استثناء إذا دعت

الضرورة الملحة وتحتم اللجوء إليه بعد استنفاذ بقية وسائل الضبط الاجتماعي الأخرى.

٥ - من الاعتبارات التي يقوم عليها الامن القانوني ويقتضي تحققها في مجال التشريعات الجنائية أن يكون المخاطبون بالقانون الجنائي على درجة كافية من الوعي والادراك والاحاطة.

ثانيا: التوصيات.

١ – يوصي الباحث المشرع الجنائي العراقي عند مباشرته لسياسة التجريم والعقاب اعتماد اعتبارات الامن القانوني الجنائي وذلك بان ينظر الى نصوص التجريم والعقاب بكونها ضرورة وهذه الضرورة يجب ان تقدر بقدرها.

٢ – نقترح على مجلس القضاء الأعلى بإنشاء بنك معلومات قانوني جنائي يتضمن إحصاءات شملة ودقيقة لجميع الجرائم المنصوص عليها بمقتضى التشريعات الجنائية، مما يسهم في عملية رجوع جميع الجهات القانونية والحقوقية اليه عن اقتضاء ذلك.

٣ – يوصي الباحث المشرع الجنائي العراقي الى تحقق اعتبارات الامن القانوني في النصوص الجنائية وعدم الإسراف في التجريم والعقاب واعتماد توافر قاعدة العلم الفعلي بالسلوك الاجرامي وعدم الاكتفاء بالعلم المفترض نزولاً عند أصل البراءة في الانسان.

المصادر والمراجع

اولا: الكتب والمؤلفات

١-د. احمد عبد الظاهر، *القوانين الجنائية الخاصة، النظرية العامة*، الكتاب الأول، ط١، دار النهضة العربية: ٢٠١١.
٢-د. احمد فتحي سرور، *القانون الجنائي الدستوري*، ط٢، مصر: القاهرة، دار الشروق، ٢٠٠٠.
٣-د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام*، ط٦، مصر: دار النهضة العربية، ٢٠١٥.
٤-د. احمد فتحي سرور، *الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية*، الكتاب الأول،

ط١٠، القاهرة: دار النهضة العربية، ٢٠١٦.
٥-د. حسن كيرة، *المدخل إلى القانون*، الإسكندرية: منشاة المعارف، ١٩٦٩.
٦-د. حميد السعدي، *شرح قانون العقوبات الجديد*، ط٢، جزء/١، بغداد: دار الحرية للطباعة، ١٩٧٦.
٧-د. زهير شكر، النظرية العامة للقضاء الدستوري، ط١، جزء/٢، لبنان: بيروت، دار البلال ،٢٠١٤.
٨-د. سمير عبد السيد تانكو، *النظرية العامة للقانون* ، مصر: الإسكندرية، منشاة المعارف، ١٩٧٤
٩-د. عادل يوسف الشكري، *فن صياغة النص العقابي*، ط١، منشورات زين الحقوقية: ٢٠١٧.
١٠-د. علي احمد راشد، *القانون الجنائي المدخل وأصول النظرية العامة*، مصر: القاهرة ، دار النهضة العربية.
١١-د. عوض المر، *الرقابة القضائية على دستورية القوانين في ملامحها الرئيسية*، مركز رينيه: جان دبوي للقانون والتنمية، ٢٠٠٣.
١٢-د. محمود نجيب حسني، *شرح قانون العقوبات القسم العام*، المجلد الأول، ط٢، لبنان: بيروت، منشورات الحلبي الحقوقية، دون تاريخ نشر.
١٣-د. مها بهجت يونس الصالحي، *الحكم بعدم دستورية نص تشريعي ودوره في تعزيز دولة القانون*، بغداد: اصدارات بيت الحكمة، ٢٠٠٩.

ثانيا: البحوث

١- د. رفعت عيد السيد، "مبدا الامن القانوني- دراسة تحليلية في ضوء احكام القضاء الإداري والدستوري"، *مجلة اتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية*، العدد،٣٤، تشرين الأول، (٢٠١٣).
٢- د. سعيد بن حسن على المعمري و د. رضوان احمد الحاف، "مبدا الامن القانوني ومقومات الجودة التشريعية"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية*، العدد/٧٩، (٢٠٢٢).
٣- د. عبد الحق لخذاري، "مبدا الامن القانون ودوره في حماية حقوق الانسان" *مجلة الحقيقة* ، العدد/٣٧، (٢٠١٦).
٤- د. عبد المجيد غميجة، "مبدأ الامن القانوني وضرورة الامن القضائي"، المغرب، *مجلة الملحق القضائي*، العدد/٤٢/ أيار.
٥- د. عمار زغير محيسن "الموازنة بين فكرة الأمن القانوني ومبدأ رجعية أثر الحكم بعدم الدستورية"، *مجلة مركز دراسات الكوفة*، عدد/١٨، (٢٠١١).
٦- د. محمد محمد عبداللطيف، "مبدا الأمن القانوني"، *مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق، جامعة المنصورة*، مصر، العدد/٣٦، أكتوبر، (٢٠٠٤).

٧- د. يسري محمد العصار، "الحماية الدستورية للأمن القانوني في قضاء المحكمة الدستورية"، *مجلة الدستورية*، العدد/٣، يوليو، (٢٠٠٣).

ثالثاً: الرسائل والاطاريح

١- باسم عبد الزمان مجيد، "نظرية البنيان القانوني للنص العقابي"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٠.
٢- بلحمزى فهيمة، "الامن القانوني للحقوق والحريات الدستورية"، أطروحة دكتوراه، جامعة عبد الحميد ابن باديس مستغانم، ٢٠١٧-٢٠١٨.
٣- حسين ياسين طاهر، "مبدا المساواة في القانون الجنائي"، أطروحة دكتوراه، جامعة بابل، ٢٠١٧.
٤- رضا بن السعيد معيزة، "ترشيد السياسة الجنائية في الجزائر"، أطروحة دكتوراه، جامعة الجزائر١، ٢٠١٦.
٥- عقيل عزيز عودة، "نظرية العلم بالتحريم"، أطروحة دكتوراه، جامعة بغداد، ٢٠٠٧.
٦- محمود طه جلال، "أصول التجريم والعقاب في السياسة الجنائية المعاصرة"، أطروحة دكتوراه، جامعة عين شمس، ٢٠٠٤.
٧- معالي حميد سعود الشمري، "ظاهرة تشظي النصوص العقابية في السياسة الجنائية المعاصرة"، أطروحة دكتوراه، جامعة النهرين، ٢٠١٩.

رابعا: الدساتير والقوانين

١- إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لسنة ١٧٨٩.
٢- دستور جمهورية مصر العربية لسنة ٢٠١٤.
٣- دستور جمهورية العراق الدائم لسنة ٢٠٠٥.
٤- قانون العقوبات العراقي رقم ١١١، لسنة ١٩٦٩ المعدل.
٥- قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ٢٣، لسنة ١٩٧١ المعدل.
٦- قانون الكسب غير المشروع على حساب الشعب رقم ١٥، لسنة ١٩٥٨.
٧- قانون التعاون رقم ١٥، لسنة ١٩٩٢.
٨- - قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم ١٠٣، لسنة ١٩٩٤.
٩- قانون المصارف رقم ٩٦، لسنة ٢٠٠٤.
١٠- قانون حماية المستهلك العراق رقم ١، لسنة ٢٠١١.
١١- قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم ٣٩، لسنة ٢٠١٥.

خامسا: احكام وقرارات

١- المحكمة الاتحادية العليا العراقية.
٢- المحكمة الدستوريّة المصرية.
٣- المجلس الدستوري الفرنسي.
٤- محكمة النقض المصرية.

سادسا: الدراسات المنشورة على شبكات الانترنيت

١- د. بارش سلمان، المدخل لدراسة العلوم الجنائية، ص٦٨، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.law-arab.com/2015/03/Criminal-policy

٢- عبد الحليم الزوبع و ايمن العساتي، الأمن القانوني والقضائي في المادة الجنائية، تاريخ الزيارة ٢٠٢٢/١٠/٢٥، متاح على الموقع الالكتروني: https://www.droitetentreprise.com/2019.

سابعا: المصادر الاجنبية

1- Jadwiga Potrzeszcz, the concept and meaning of legal security in criminal, teka kom. Praw. – ol pan, t. xi, 2018.

2- Kristine Strada- Rozenberga, Dr. iur. Janis Rozenbergs, Dr. iur clarity of a criminal law provision in the caselaw of the constitutional court to the republic of Latvia, Section 5. Current Issues of Criminal Law: Challenges and Solutions to Them. https://doi.org/10.22364/iscflul.8.2.20 .

3- P.Demchuk. Legality and legal certainty in criminal law: the issues of differentiation.Visnyk of the L'viv University. Series Law. 2020. Issue 71.

4- P.Demchuk. Legality and legal certainty in criminal law: the issues of differentiation.